

سَفِينَةُ النَّجَاةِ

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِوَلَاةِ

النَّصِيفِ الْأَوَّلِ

لِلْإِمَامِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ
بْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

ترجمة المؤلف: الإمام سالم بن عبدالله بن سعيد بن سُمَيْر
الحضرمي رحمه الله تعالى.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

١- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ٢- إِقَامُ
الصَّلَاةِ. ٣- إِيتَاءُ الزَّكَاةِ. ٤- صَوْمُ رَمَضَانَ. ٥- حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ:

- ١- أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ٢- مَلَائِكَتِهِ ٣- كُتُبِهِ ٤- رُسُلِهِ ٥- بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ٦- بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ: لَا مَعْبُودَ - بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ - إِلَّا اللَّهُ.

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ:

- ١- تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. ٢- الْاِحْتِلَامُ فِي
الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ. ٣- الْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ.

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَّةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَ٢- أَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ. وَ٣- أَنْ لَا يَجِفَّ النَجَسُ. وَ٤- أَنْ لَا يَنْتَقِلَ. وَ٥- لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخَرٌ.

- ٦- أَنْ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ. وَ٧- أَنْ لَا يُصِيبَهُ مَاءٌ. وَ٨- أَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ. الْخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ
الْكَعْبَيْنِ. السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ.

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:
الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ. الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ. الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمَدِينِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ.

النِّيَّةُ:

قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفَعْلِهِ. وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ. وَالتَّلْفُظُ بِهَا: سُنَّةٌ.
وَوَقْتُهَا، عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. وَالتَّرْتِيبُ: أَنْ لَا يُقَدَّمَ
عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ.

المَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ

فَالْقَلِيلُ: مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ. وَالْكَثِيرُ: قَلَّتَانِ فَأَكْثَرُ. وَالْقَلِيلُ: يَتَجَسَّسُ
بِقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ: لَا يَتَجَسَّسُ إِلَّا
إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

- ١- إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ. ٢- خُرُوجُ الْمَنِيِّ، ٣- الْحَيْضُ،
- ٤- النَّفَّاسُ، ٥- الْوِلَادَةُ، ٦- الْمَوْتُ.

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ:

- ١- النِّيَّةُ، ٢- تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ:

- ١- الإِسْلَامُ. وَ٢- التَّمْيِيزُ. وَ٣- النِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَّاسِ.
- وَ٤- عَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ. وَ٥- أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ.

- ٦- الْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهِ. وَ٧- أَنْ لَا يَعْتَقَدَ فَرَضاً مِنْ فَرُوضِهِ سُنَّةً.
- وَ٨- الْمَاءُ الطَّهُّورُ. وَ٩- دُخُولُ الْوَقْتِ وَ١٠- الْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ:

الأول: الخارج من أحد السبيلين، من قبل أو دبر، ريح أو غيره،
إلا المتني. الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره، إلا قاعد ممكن
مقعدته من الأرض.

الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غيبي
حائل. الرابع: مس قبل الأدمي، أو حلقة دبره ببطن الراحة، أو
بطون الأصابع.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:

- ١- الصَّلَاةُ. ٢- الطَّوَافُ. ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ. ٤- حَمْلُهُ. ٥-
- اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ. ٦- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. ٧- الصَّوْمُ. ٨- الطَّلَاقُ.
- ٩- الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ. ١٠- الاسْتِمْتَاعُ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْكَبَةِ.

أَسْبَابُ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ:

- ١- فَقْدُ الْمَاءِ. ٢- الْمَرَضُ. ٣- الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ:

- ١- تَارِكُ الصَّلَاةِ. وَ٢- الزَّانِي الْمُحْصَنُ. وَ٣- الْمُرْتَدُّ. وَ٤- الْكَافِرُ
- الْحَرَبِيُّ. وَ٥- الْكَلْبُ الْعَقُورُ. وَ٦- الْخَنْزِيرُ.

شُرُوطُ التَّيْمَمِ عَشْرَةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ. وَ٢- أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا. وَ٣- أَنْ يَكُونَ
- مُسْتَعْمَلًا. وَ٤- أَنْ لَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ. وَ٥- أَنْ يَقْصِدَهُ.

٦- أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ. وَ٧- أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا.
٨- أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ. وَ٩- أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بَعْدَ دُخُولِ
الْوَقْتِ. وَ١٠- أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ.

فُرُوضُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ:

الأوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ. الثَّانِي: النِّيَّةُ. الثَّلَاثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ. الرَّابِعُ:
مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ.
فَصَّلْ.

مُبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ ثَلَاثَةٌ:

١- مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ. ٢- الرِّدَّةُ. ٣- تَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

الَّذِي يَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ:

١- الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا. ٢- جِلْدُ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ وَ٣- مَا صَارَ حَيَوَانًا.

الْمَغْلَظَةُ تَطْهَرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.
وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْمَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلْبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا.
وَالْمَتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَيْنِيَّةٌ، وَحُكْمِيَّةٌ.

النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ: مُغْلَظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمَتَوَسِّطَةٌ.
الْمَغْلَظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَفَرَعُ أَحَدِهِمَا. وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ
الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ. وَالْمَتَوَسِّطَةُ:
سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

أَقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَغَالِبُهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةٌ
عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا.

الْعَيْنِيَّةُ: الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا
وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا. وَالْحُكْمِيَّةُ: الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا،
يَكْفِيكَ جَرِّي الْمَاءِ عَلَيْهَا.

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

أَقَلُّ النَّفَاسِ: مَجَّةٌ. وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَأَكْثَرُهُ: سِتُونَ يَوْمًا.

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ اثْنَانِ:

١- النَّوْمُ. وَ٢- النَّسْيَانُ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

١- طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ. وَ٢- الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ
وَالْمَكَانِ. وَ٣- سِتْرُ الْعَوْرَةِ. وَ٤- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ:

- ١- عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا. وَالْأَمَّةُ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ. وَ٢- عَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى
الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَ٣- عَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ: جَمِيعُ
الْبَدَنِ. وَ٤- عِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَالنِّسَاءِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

